مجلة درر للدراسات الإسلامية
DURAR JOURNAL FOR ISLAMIC STUDIES
E-ISSN 3006 - 1652 P-ISSN 3006 - 1644
djis
المجلد: الثاني العدد: الثاني
تأريخ النشر 2025/12/31

الاستلام Received	06/11/2025	النشر Published	31/12/2025	DOI: https://doi.org/10.62921/djis.2025.02209

آداب التعامل في الأسواق في ضوء الشريعة الإسلامية

الأستاذ المساعد الدكتور صايح غانم محمد
جامعة تكريت ـ كلية القانون
sayh.g.muhammad@tu.edu.iq

الملخص:

لقد أباح الله تعالى البيع والشراء للإنسان، ليكون وسيلةً شرعيةً يُحقق من خلالها حاجاته ومتطلبات حياته. ومن هنا نشأت الأسواق كواقع عملي لتنظيم هذه المعاملات، حتى أصبحت جزءاً لا يتجزأ من حياة المجتمعات.

ولما كانت بيئة السوق تُعَدّ بيئةً مشوبةً بالغفلة وكثرة الانشغال، وكثيراً ما تنتشر فيها الممارسات المنحرفة من غشٍ وخداعٍ، وأيمان كاذبة، وعقود باطلة، وتدليس في الأسعار، والتطفيف في المكاييل والموازين، والتعدي على صفقات الآخرين - فقد وضع الإسلام ضوابطَ وآداباً تحفظ للسوق قيمه وتصونه من الانحراف.

ونظراً لكون الكثير من الناس يجهلون هذه الآداب والضوابط الشرعية، فقد جاء هذا البحث لبيانها وتوضيحها، من خلال قسمين رئيسيين:

القسم الأول: تعريف المصطلحات، ومكانة السوق في الإسلام.

القسم الثاني: آداب التعامل في الأسواق كما يريدها الإسلام.

الكلمات المفتاحية: آداب، التعامل، الأسواق، الشريعة، الإسلامية.

مجلة درر للدراسات الإسلامية
DURAR JOURNAL FOR ISLAMIC STUDIES
E-ISSN 3006 - 1652 P-ISSN 3006 - 1644
المجلد: الثاني العدد: الثاني
تأريخ النشر 2025/12/31

Market Ethics in Light of Islamic Sharia

Asst. Prof. Dr. Sayeh Ghanem Mohammed

Tikrit University – College of Law

sayh.g.muhammad@tu.edu.iq

Abstract

God Almighty has permitted buying and selling for mankind as a lawful means of fulfilling their needs and life's requirements. From this need, markets naturally arose as a practical way to organize such transactions, eventually becoming an integral part of societal life.

Given that the marketplace is often an environment of distraction and preoccupation—and one in which deviant practices such as fraud, deception, false oaths, invalid contracts, price manipulation, shortchanging in weights and measures, and interference in others' transactions are common—Islam has established regulations and etiquettes to preserve the market's integrity and protect it from moral decay.

Since many people are unaware of these Islamic guidelines and principles, this research seeks to clarify and explain them through two main sections:

Section One: Definition of key terms, and the status of the market in Islam .

Section Two: Etiquettes of market conduct as prescribed by Islam.

Keywords: Etiquette, conduct, markets, Islamic law, Sharia.

مجلة درر للدراسات الإسلامية
DURAR JOURNAL FOR ISLAMIC STUDIES
E-ISSN 3006 - 1652 P-ISSN 3006 - 1644
المجلد: الثاني العدد: الثاني
تأريخ النشر 2025/12/31

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد..

فإن السوق يحتل مساحة كبيرة من حياة الناس، وهو ضرورة لا بد منها؛ لحاجة الناس إلى البيع والشراء، كما أنه قد يكون موطن للإنسان حيث له فيه محل أو محلات للبيع وهو مصدر رزقه وأهل بيته، وقد يقضي الواحد فيه الساعات الطوال، وبما أن الغالب في الأسواق الغفلة ونسيان ذكر الله، وكيف لا وهو مرتع و مأوى الشياطين، ومكان اختلاط الناس, فهو معركة الشيطان; لكثرة ما يقع فيها من أنواع الباطل كالغش والخداع, والأيمان الخائنة, والعقود الفاسدة, والنجش, والبيع على بيع أخيه, والشراء على شرائه, والسوم على سومه, وبخس المكيال والميزان، فالناس بمختلف مشاربهم وتوجهاتهم، فيهم المؤمن والكافر، وفيهم الصالح والطالح، وغير ذلك، ولما كان الأمر كذلك، وكان غالب رواد الأسواق يجهلون مكانة السوق في الإسلام، وآداب وأحكام السوق أحببت أن أذكر نفسي وغيري من المسلمين بما يجب أن يعرفه عن السوق وآدابه.

أهمية الموضوع:

لهذا الموضوع أهمية كبيرة، تكمن في معرفة آداب الأسواق، والبيع والشراء، ولما كان السوق ضرورة لجميع الناس كان ولا بد أن يتعلموا الآداب الإسلامية للسوق من وقت دخوله إلى الخروج منه.

أسباب اختيار الموضوع: هناك عدة أسباب دعتني للكتابة في هذا الموضوع أهمها:

١ــ كون السوق ضرورة ملحة في حياة المسلم، يحتاج إليه الكبير والصغير، والذكر والأنثى، والحاضر والباد.

٢ــ عدم ادراك عامة من يدخل السوق من البائعين والمشترين لآداب الأسواق في الشريعة الإسلامية والتي يجب معرفتها خاصة من رواد الأسواق.

منهجية الباحث: لقد اعتمدت في هذه الدراسة المنهج الوصفي الذي يصف ظاهرة البحث ومشكلته، والمنهج "الاستقرائي" من خلال تتبع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تخص الآداب الإسلامية للسوق، وقمت أيضاً بالاعتماد على المنهج التحليلي وذلك من خلال بيان المراد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

إشكالية البحث:

جعلت الشريعة الإسلامية آداباً للتعامل في الأسواق، وقد يجهل الكثير من الناس اليوم هذه الآداب الإسلامية السمحة، فمن هنا جاءت إشكالية البحث وتمثلت في السؤال الآتي: ما هي آداب التعامل في الأسواق في ضوء الشريعة الإسلامية؟.

مجلة درر للدراسات الإسلامية
DURAR JOURNAL FOR ISLAMIC STUDIES
E-ISSN 3006 - 1652 P-ISSN 3006 - 1644
المجلد: الثاني العدد: الثاني
تأريخ النشر 2025/12/31

خطة البحث:

واشتملت بعد المقدمة على ما يأتي:

المبحث الاول: معاني الالفاظ، ومكانة السوق في الإسلام.

المطلب الأول: تعريف الأدب لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف السوق لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: مكانة السوق في الإسلام.

المبحث الثاني: آداب التعامل في الأسواق.

المطلب الاول: السماحة بالبيع والشراء.

المطلب الثاني: الالتزام بالآداب الشرعية في التخاطب والكلام.

المطلب الثالث: كف الاذى ورد السلام.

المطلب الرابع: البعد عن التبذير والاسراف.

المطلب الخامس: الصدق وتجنب الحلف الكاذب.

المطلب السادس تجنب الغش في البيع .

المطلب السابع: الإشهاد على البيع.

ومن ثم الخاتمة وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

وفي الختام أقول كل ما جاء في هذه البحث من صواب، فهو من فضل الله تعالى فله الحمد والشكر والثناء، وإن كان فيها من خطأ أو سهو فذلك من نفسي، وأسأل الله تعالى العفو عما وقع فيه الخطأ، والله ولي التوفيق والسداد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على حبيبه الأمين محمد-صلى الله عليه وسلم-.

مجلة درر للدراسات الإسلامية
DURAR JOURNAL FOR ISLAMIC STUDIES
E-ISSN 3006 - 1652 P-ISSN 3006 - 1644
المجلد: الثاني العدد: الثاني
تأريخ النشر 2025/12/31

المبحث الاول: معاني الالفاظ، ومكانة السوق في الإسلام

المطلب الأول: تعريف الأدب لغة واصطلاحاً

أولاً: الأدب في اللغة: الذي يتأدب به الأديب من الناس؛ سمي أدبا لأنه يأدب الناس إلى المحامد، وينهاهم عن المقابح , أدب الرجل بالضم فهو أديب، وأدبته فتأدب, وابن فلأن قد استأدب، في معنى تأدب, وأصل الأدب الدعاء، ومنه قيل للصنيع يدعى إليه الناس: مدعاة ومأدبة(١).

ثانياً: الأدب في الاصطلاح: رياضة النفس ومحاسن الأخلاق ويقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل, او هو عبارة عن معرفة ما يحترز به عن جميع أنواع الخطأ(٢).

المطلب الثاني: تعريف السوق لغة واصطلاحاً.

اولاً: السوق لغة: السوق بالضم معروفة، وهي التي يتعامل فيها وهي تذكر وتؤنث، والسوق حَدْوُ الشيء, يقال ساقه يسوقه سوقا, وَالسَّيِّقَةُ: ما استيق من الدواب, ويقال سقت إلى امرأتي صداقها، وأسقته, والسوق مشتقة من هذا، لما يساق إليها من كل شيء، والجمع أسواق, والساق للإنسان وغيره، والجمع سوق، إنما سميت بذلك؛ لأن الماشي ينساق عليها, ويقال امرأة سوقاء، ورجل أسوق، إذا كان عظيم الساق, والمصدر السوق(٣).

وقال أبو إسحاق السوق التي يباع فيها مؤنثة وهو أفصح وأصح وتصغيرها سويقة والتذكير خطأ لأنه قيل سوق نافقة ولم يسمع نافق بغير هاء والنسبة إليها سوقي على لفظها وقولهم رجل سوقة ليس المراد أنه من أهل الأسواق كما تظنه العامة بل السُّوقَةُ عند العرب خلاف الملك(٤).

ثانياً: السوق اصطلاحاً: هو الموضع الذي يجلب إليه المتاع والسلع؛ للبيع والابتياع(٥).

المطلب الثالث: مكانة السوق في الإسلام.

جاء الإسلام الحنيف بنوره الوضاء، وشريعته السمحاء، واعطى للسوق مكانة كبيرة، وضوابطاً واحكاماً, فالسوق ضرورة لا بد منها؛ لقضاء الحاجات وشراء لوازم البيوت وما يحتاج إليه الإنسان, وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يدخل السوق ويمشي فيه حتى عاب عليه المشركون ذلك حين اعترضوا على النبي -صلى الله عليه وسلم- نبوته ورسالته بأنه يأكل الطعام ويمشي في الأسواق, وهذا يتنافى في نظرهم؛ إذ أنه من خصائص البشر، وكأنهم يريدون أن يقولوا كيف يكون له ذلك وهو مثلنا يأكل الطعام كما نأكل، ويمشي في الأسواق كما هو حالنا, فهلا كان ملَكًا لا يأكل الطعام، ولا يحتاج إلى ما يحتاج إليه البشر, قال تعالى:{وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُ نَذِيرًا } [سورة الفرقان: الآية:٧] ثم بين الخالق تعالى أن دخول السوق هو حال المرسلين من قبله؛ لأنهم بشر يحتاجون إلى ما يحتاجه غيرهم من بني آدم قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ } [سورة الفرقان: الآية:٢٠].

وقد يستغل النبي -صلى الله عليه وسلم- السوق لنشر دعوته, اخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه قال: لما أصاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قريشا يوم بدر فقدم المدينة , جمع اليهود في سوق قينقاع فقال: " يا معشر يهود أسلموا قبل أن يصيبكم مثل ما أصاب قريشا ", فقالوا: يا محمد لا يغرنك من نفسك أنك قتلت نفرا من قريش كانوا أغمارا لا يعرفون القتال , إنك لو قاتلتنا لعرفت أنا نحن الناس, وأنك لم تلق مثلنا. فأنزل الله عز وجل في ذلك من قولهم: { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ} [سورة آل عمران الآية:١٢] [٦].

ومن الواضح ان السوق لم تكن للبيع والشراء فحسب وانما هي مجال للدعوة وتعليم الناس احكام البيع والشراء , بل الإسلام في الجزر وجنوب شرق آسيا في الفترة (٦٥٦ - ٩٢٣ هـ) لم ينتشر عن طريق الفتوحات بسبب ضعف الخلافة، وتجزأت الدولة الإسلامية، فانتشر الإسلام في مناطق لم تطأها أقدام الفاتحين عن طريق التجار، والدعاة, فقد انتشر الإسلام عن طريق التجار وتأثر الناس بأخلاق المسلمين وامانتهم ودخلوا في الدين الإسلامي , فقد انتشر الإسلام في دول جنوب شرق آسيا هي: بورما - لاوس - فيتنام - كمبوديا - تايلند - الفلبين - ماليزيا - سنغافوره - أندونيسا – وبروناي, وكلها امتداد لقارة آسيا ما عدا أندونيسيا والفلبين وسنغافورة فهي جزر في المحيط[٧].

المبحث الثاني: آداب التعامل في الأسواق

المطلب الاول: السماحة بالبيع والشراء.

إن السماحة بالبيع والشراء من هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- , فقد كان -صلى الله عليه وسلم- يضع لنا مبدأ السماحة والصدق في البيع والشراء، ويسن القوانين التي يحتكم إليها كلا الطرفين في بيعهم وشرائهم , فعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "رحم الله رجلا سمحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى"[٨].

جاء في فيض القدير: "وهذا مسوق للحث على المسامحة في المعاملة وترك المشاحة والتضييق في الطلب والتخلق بمكارم الأخلاق , وقال القاضي: رتب الدعاء على ذلك ليدل على أن السهولة والتسامح سبب لاستحقاق الدعاء ويكون أهلا للرحمة والاقتضاء والتقاضي وهو طلب قضاء الحق[٩] , واخرج البخاري:" أن ربعي بن حراش، حدثه أن حذيفة رضي الله عنه، حدثه قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم- : " تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، قالوا: أعملت من الخير شيئا؟ قال: كنت آمر فتياني أن ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر، قال: قال: فتجاوزوا عنه "، قال أبو عبد الله: وقال أبو مالك، عن ربعي: "كنت أيسر على الموسر، وأنظر المعسر»، وتابعه شعبة، عن عبد الملك، عن ربعي، وقال أبو عوانة: عن عبد الملك، عن ربعي: "أنظر الموسر، وأتجاوز عن المعسر" وقال نعيم بن أبي هند، عن ربعي: "فأقبل من الموسر، وأتجاوز عن المعسر"[١٠].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم- : " اشترى رجل من رجل عقارا له، فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب، فقال له الذي اشترى العقار: خذ ذهبك مني، إنما اشتريت منك الأرض، ولم أبتع منك الذهب، وقال الذي له الأرض: إنما بعتك الأرض وما

فيها، فتحاكما إلى رجل، فقال: الذي تحاكما إليه: ألكما ولد؟ قال أحدهما: لي غلام، وقال الآخر: لي جارية، قال: أنكحوا الغلام الجارية وأنفقوا على أنفسهما منه وتصدقا "[١١] فيال العجب منهما من ورع وتقوى المشتري , ومن سماحة وكرم البائع .

ومن كرمه وسماحته -صلى الله عليه وسلم- أن يهب السلعة وثمنها لصاحبها بعد أن يشتريه منه : وضرب النبي -صلى الله عليه وسلم- لنا أروع الأمثلة في السماحة وفي الكرم والجود إذ أنه جاد بالثمن والسلعة بعدما اشتراها, عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في سفر، فكنت على بكر[١٢] صعب لعمر، فكان يغلبني، فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر ويرده، ثم يتقدم، فيزجره عمر ويرده، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- لعمر: "بعنيه"، قال: هو لك يا رسول الله، قال: "بعنيه" فباعه من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- : "هو لك يا عبد الله بن عمر، تصنع به ما شئت"[١٣].

المطلب الثاني: الالتزام بالآداب الشرعية في التخاطب والكلام.

ان حسن التحدث والمخاطبة في الاسواق هو من الامور الهامة لدى المسلم ؛ لأن الاسواق مواضع اللغط ورفع الاصوات , وحسن التحدث في الاسواق وتجنب السخب هو خلق نبوي كريم , فعن عطاء بن يسار، قال: لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قلت: أخبرني عن صفة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في التوراة, قال: " أجل، والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن: { يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا }[سورة الاحزاب: الآية:٤٥] , وحرزا للأميين، أنت عبدي ورسولي، سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ، ولا سخاب في الأسواق، ولا يدفع بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويغفر، ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء، بأن يقولوا: لا إله إلا الله، ويفتح بها أعينا عميا، وآذانا صما، وقلوبا غلفا " تابعه عبد العزيز بن أبي سلمة، عن هلال، وقال سعيد: عن هلال، عن عطاء، عن ابن سلام غلف: كل شيء في غلاف، سيف أغلف، وقوس غلفاء، ورجل أغلف: إذا لم يكن مختونا[١٤].

فكان -صلى الله عليه وسلم- لين الجانب شريف النفس لا يرفع الصوت على الناس ، ولا يكثر الصياح عليهم في السوق ، بل يلين جانبه لهم ويرفق بهم[١٥] , والنبي صلى عليه وسلم لم يكن سخابا في الاسواق ولا في غيرها , ولكنه ذكر الاسواق ؛ لأن رفع الصوت فيها هو الغالب , فالسخب مذموم في نفسه ولا سيما إذا كان في الأسواق؛ لأنها مجمع الناس من كل جنس، ولا يسخب فيها إلا كل فاجر[١٦].

اما المرأة فملزمة اكثر في خفض الصوت وعدم الخضوع فيه قال تعالى: {فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا}[سورة الاحزاب: الآية:٣٢] فهذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبي -صلى الله عليه وسلم- , ونساء الأمة تبع لهن في ذلك, أي لا تلن بالقول للرجال ولا ترققن الكلام, فيطمع الذي في قلبه فجور وشهوة، وقيل نفاق، والمعنى: لا تقلن قولا يجد منافق أو فاجر به سبيلا إلى الطمع فيكن, والمرأة مندوبة إلى الغلظة في المقالة إذا خاطبت الأجانب ؛ لقطع الأطماع , وان تقول قولا معروفا لوجه الدين والإسلام بتصريح وبيان من غير خضوع , أي قولا حسنا جميلا معروفا في الخير، ومعنى هذا أنها تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم، أي لا تخاطب المرأة الأجانب كما تخاطب

زوجها[١٧] , فعلى كل مسلمة ترتاد الاسواق ان تلتزم بتعاليم الشريعة السمحاء , وان يكون كلامها على قدر حاجتها في البيع والشراء , اذا تكلمت عليها الكلام بغلظة , ليس بكلام فيه لين او خضوع .

المطلب الثالث: كف الاذى ورد السلام.

كذلك على كل مسلم يرتاد الاسواق ان يكف الأذى عن الناس, فلا يؤذي احدا , صغيرا كان ام كبيرا ذكرا كان ام انثى , عمدا ام تسببا ، فعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال -صلى الله عليه وسلم- : "إذا مرَّ أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبلٌ-سهام- فليمسك على نصالها، أو قال: فليقبض بكفه أن يصيب أحداً من المسلمين منها شيء"[١٨] ويقاس على النبل جميع صور الأذى, وأراد -صلى الله عليه وسلم- كل مسجد وكل سوق فمن كان معه نبل فليمسك على نصالها , والنصل حديدة السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض , والمراد هنا حفظها في النصال , وقوله -صلى الله عليه وسلم- "بكفه لا يعقر مسلمًا" العقر القطع والحديث ؛ لإفادة سد الذرائع عن أذية المسلمين والتحفظ عما يجوز منه ضررهم وخص المسجد والسوق ؛ لأنهما غالب مجامع الناس وإلا فغيرهما كالطرقات ومجالس الناس مثلهما وخص النبل لأنهم كانوا أكثر ملابسة لها من غيرها وإلا فغيرها مثلها مما يخاف ضرره[١٩].

فعلى كل مسلم ان يكف اذاه عن الناس خاصة في الاسواق وطرقاتها المؤدية إليها قال -صلى الله عليه وسلم- :" إياكم والجلوس على الطرقات"، فقالوا: ما لنا بد، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال: "فإذا أبيتم إلا المجالس، فأعطوا الطريق حقها"، قالوا: وما حق الطريق؟ قال: "غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر"[٢٠] .

ومعنى "فأعطوا الطريق حقها" غض البصر عن الحرام ,وكف الأذى, عن الناس فلا تحتقرنهم ولا تغتابنهم إلى غير ذلك , ورد السلام على من يسلم من المارة , وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر ونحوهما مما ندب إليه الشارع من المحسنات ونهى عنه من المقبحات، وإرشاد السبيل وتشميت العاطس, وإغاثة الملهوف وقد تبين من سياق الحديث أن النهي للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن أداء هذه الحقوق المذكورة وفيه حجة لمن يقول إن سد الذرائع بطريق الأولى لا على الحتم ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى أولا عن الجلوس حسما للمادة , فلما قالوا ما لنا بد فسح لهم في الجلوس بها على شريطة أن يعطوا الطريق حقها , وفسرها لهم بذكر المقاصد الأصلية فرجح أولا عدم الجلوس على الجلوس وإن كان فيه مصلحة ؛ لأن القاعدة تقتضي تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة[٢١].

ومن المعلوم أن السوق من أحب الأماكن لشياطين الإنس والجن، وبالتالي فلابد للإنسان من غض بصره عن النظر إلى ما حرم الله، والتحصن عند دخوله السوق بالأذكار الشرعية ؛ ولأن النساء في زمننا هذا أكثرنا من الخروج من بيوتهن , وولوجهن إلى الأسواق قال تعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ} [سورة النور: الآية:٣٠] , فعلى كل مسلم يرتاد السوق , ان اراد التجارة الرابحة في الدنيا والآخرة ان يتعلم هذه التعاليم الإسلامية السمحة ؛ لئلا يقع في المحظور , فتكون السوق وبالا عليه ماحقة لحسناته ؛ سببا لإفلاسه في الآخرة .

مجلة درر للدراسات الإسلامية
DURAR JOURNAL FOR ISLAMIC STUDIES
E-ISSN 3006 - 1652 P-ISSN 3006 - 1644
المجلد: الثاني العدد: الثاني
تأريخ النشر 2025/12/31

المطلب الرابع: البعد عن التبذير والاسراف.

على كل مسلم يرتاد الاسواق ان يشتري المواد التي يحتاج إليها فعلاً , والبعد عن التبذير والإسراف, فالإسراف: صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي؛ بخلاف التبذير؛ فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي وكلاهما منهي عنه , قال تعالى: {إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا}[سورة الإسراء: الآية:٢٧] معنى كانوا إخوان الشياطين، أي: أولياءهم، والعرب تقول لكل ملازم سنة قوم هو أخوهم[٢٢] , وقال تعالى: {يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} [سورة الاعراف: الآية:٣١] وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- : "كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا، في غير إسراف ولا مخيلة"[٢٣] وقال ابن عباس: " كل ما شئت، والبس ما شئت ما أخطأتك اثنتان سرف، أو مخيلة "[٢٤], فعلى كل مسلم الابتعاد عن التبذير والاسراف.

المطلب الخامس: الصدق وتجنب الحلف الكاذب.

لقد جعل النبي -صلى الله عليه وسلم- الصدق وتجنب الحلف الكاذب من أسباب البركة، كما في حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :"البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو قال: حتى يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما"[٢٥] ففي هذا الحديث يتبين فضل الصدق والحث عليه، وذم الكذب والتحذير منه، وإنه سبب لذهاب البركة, فهذا الحديث يجعل البركة في التجارة أساسها الصدق وإخلاص النية بين الشريكين، وأن يصدقوا مع الناس الذين يبايعونهم ويبتاعون منهم.

فالصدق مطابقة الحكم للواقع , والكذب هو مخالفة الخبر للواقع، أو عدم مطابقة الحال للواقع؛ فيشمل القول والعمل، ولقد جاءت آيات كريمة تذم الكذب وتحذر منه وتبين شؤمه وعاقبته الوخيمة الأليمة , قال تعالى: {إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ}[سورة النحل: الآية:١٠٥] فهذه الآية جعلت الكذب علامة للذين لا يؤمنون بالله سبحانه وتعالى وحكمت بأنهم كاذبون, فليحذر كل من اراد ان يروج سلعته بالحلف الكاذب , ويكتسب مصلحة دنيوية على حساب دينه وآخرته .

وقد أثنى -صلى الله عليه وسلم- على التاجر الصدوق في بيعه وشرائه، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء"[٢٦] قال الحكيم: إنما لحق بدرجتهم ؛ لأنه احتظى بقلبه من النبوة والصديقية والشهادة فالنبوة انكشاف الغطاء والصديقية استواء سريرة القلب بعلانية الأركان والشهادة احتساب المرء بنفسه على الله , فيكون عنده في حد الأمانة في جميع ما وضع عنده , وقال الطيبي: قوله مع النبيين بعد قوله التاجر الصدوق حكم مرتب على الوصف المناسب من قوله تعالى: {وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا}[سورة النساء: الآية:٦٩] , وذلك أن اسم الإشارة يشعر بأن ما بعده جدير بما قبله[٢٧].

وذم -صلى الله عليه وسلم- التاجر الكاذب الفاجر، فعن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده، أنه خرج مع النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى المصلي فرأى الناس يتبايعون فقال: "يا معشر التجار" فاستجابوا لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- ورفعوا أعناقهم، وأبصارهم إليه، فقال: "إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله وبر وصدق "[٢٨]، والفجور، الميل عن القصد، والكاذب فاجر لميله عن الصدق "

إلا من اتقى " ، أي: الله تعالى بأن لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة من غش وخيانة، أي: أحسن إلى الناس في تجارته، أو قام بطاعة الله وعبادته " وبر وصدق " ، أي: في يمينه وسائر كلامه[٢٩].

المطلب السادس تجنب الغش في البيع .

الغش هو ما يخلط من الرديء بالجيد وما أكثره في زماننا في أسواق المسلمين ويكون الغش فيهما بمحاولة إخفاء العيب، ويكون في طرق أخرى كالغش في ذاتية البضاعة أو عناصرها أو كميتها، أو وزنها أو صفاتها الجوهرية أو مصدرها كخلط السلعة بمادة أخرى أقل منها جودة أو إضافة مواد أخرى من خلال عملية إزالة أو انتزاع بعض العناصر الداخلة في تركيبها أو الإضافة والانتزاع بآن واحد أو أن يكون الغش في عمليات الإنتاج بحيث لا يدخل في تركيبها المواد أو العناصر التي يفترض وجودها , ومنها على سبيل المثال إضافة الماء إلى اللحوم او الالبان لزيادة أوزانها وغش الشاي والقهوة بإضافة مواد أخرى , وانتاج بودرة الأطفال من مواد غريبة وغير صالحة للاستخدام , والغش في الإنتاج والتسويق بالدعاية والترويج لبعض قطع السيارات , والغش في تحضير وتركيب الأدوية في الصيدليات , غير ذلك , وقد نهى -صلى الله عليه وسلم- عن الغش بجميع مظاهره , فعن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام؟" قال أصابته السماء يا رسول الله، قال: "أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني"[٣٠] , أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس فتسلم من الغش الذي هو أقبح الأوصاف، القاطعة لرحم الإسلام، الموجبة لكون المسلم للمسلم، كالبنيان يشد بعضه بعضا، ومن قطع رحم الإسلام خشي عليه الخروج من عدادهم، المراد بالغش هنا، كتم عيب المبيع أو الثمن، والمراد بعيبه هنا: كل وصف يعلم من حال آخذه، أنه لو اطلع عليه لم يأخذه بذلك الثمن، الذي يريد بدله فيه[٣١].

وصور الغش كثيره إليك طرقاً من مظاهر ذلك على التفصيل:

١ــ بعض البائعين للفاكهة يضع في نهاية القفص المعد لبيعه الفاكهة أوراقاً كثيرة، ثم يضع أفضل هذه الفاكهة أعلى القفص، وبذلك يكون قد خدع المشتري وغشه من جهة أن المشتري يظن أن القفص مليء عن آخره، ومن جهة أنه يظن أن كل القفص بنفس درجة الجودة التي رآها في أعلاه.

٢ــ وبعضهم يأتي بزيت الطعام ويخلطه ببعض العطور على أن تكون كمية الزيت هي الغالبة وبعضها في عبوات زجاجية ويخرج منها ريح العطر ويبيعه بثمن قليل.

٣ــ وبعض التجار يشتري سلعة في ظرف خفيف جداً ثم يجعلها في ظرف ثقيل نحو خمسة أضعاف الأول، ثم يبيع ذلك الظرف وما فيه، ويوزن جملة الكل، فيكون الثمن مقابلاً للظرف والمظروف.

٤ــ وبعض العطارين يقرب بعض السلع إلى الماء كالزعفران مثلاً فتكتسب منه مائية تزيد وزنه نحو الثلث.

٥ــ وبعض التجار وأصحاب المحلات يسعى إلى إظلام محله إظلاماً كثيراً باستخدام الإضاءة الملونة أو القاتمة، حتى يعيد الغليظ من السلع والملابس خصوصاً رقيقاً، والقبيح حسناً.

٦ــ وبعض الصائغين يخلط مع الذهب نحاساً ونحوه، ثم يبيعه على أنه كله ذهب.
٧ــ وبعضهم يعمد إلى شراء ذهب مستعمل نظيف، ثم يعرضه للبيع بسعر الجديد دون أن يُنبّه المشتري على انه مستعمل.
٨ــ يعمد بعض البائعين في مزاد السيارات إلى وضع زيت ثقيل في محرك السيارة حتى يظن المشتري أنها بحالة جيدة.
٩ــ وبعضهم يعمد إلى عداد الكيلو في السيارة الذي يدل على أنها سارت كثيراً فينقصه بحيلة حتى يتوهم المشتري بذلك أنها لم تسر إلا قليلاً.
١٠ــ وبعضهم إذا كان معه سيارة يريد بيعها، ويعلم فيها خللا خفيا، قال لمن يريد شراءها: هذه السيارة أمامك جرّبها إن أردتها، ولا يخبره بشيء عنها.
١١ــ وبعضهم يعمد إلى ذكر عيوب كثيرة في السيارة وهي ليست صحيحة ، ويهدف من وراء ذلك إلى إخفاء العيوب الحقيقية في السيارة تحت هذه العيوب الوهمية المعلن عنها, والأدهى من ذلك أنه لا يذكر العيوب إلا بعد البيع.
١٢ــ وبعضهم إذا كان معه سيارة يريد بيعها صار يمدحها ويحلف بالله أنها جيدة، ويختلق أعذاراً ؛ لسبب بيعها.
١٣ــ وبعضهم يتفق مع صاحب له ليزيد في ثمن السلعة فيقع فيها غيره> وهذا هو النجش الذي نهى عنه الرسول -صلى الله عليه وسلم- .
١٤ــ ومن صور الغش في البيع أن يقوم القصّاب الجزار بنفخ الذبيحة التي يراد بيعها، ليبين للمشتري أن المنفوخ كله لحم.
١٥ــ وبعضهم يعمد في مزاد الأغنام إلى تغذيتها بالملح وكذلك في محلات بيع الدجاج حتى يظن المشتري أنها سمينة وهي بخلاف ذلك.
١٦ــ وبعض أصحاب بهيمة الأنعام يعمد إلى صرّ أي: شد وربط ضرع ذات اللبن من بهيمة الأنعام قبل بيعها بأيام ليظهر أنها حليب.

المطلب السابع: الإشهاد على البيع.

ويستحب الإشهاد في البيع ؛ لقول الله تعالى: {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ } [سورة البقرة: الآية:٢٨٢] قال ابن قدامة :وأقل أحوال الأمر الاستحباب ؛ ولأنه أقطع للنزاع وأبعد من التجاحد فكان أولى , ويختص ذلك بما له خطر فأما الاشياء القليلة الخطر كحوائج البقال والعطار وشبههما فلا يستحب ذلك فيها؛ لأن العقود فيها تكثر فيشق الإشهاد عليها وتقبح إقامة البينة عليها والترافع إلى الحاكم من أجلها بخلاف الكثير, وليس الإشهاد بواجب في واحد منهما ولا شرطا له[٣٢] , ومما يستدل به على استحباب الاشهاد وعدم وجوبه قوله تعالى: {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ} [سورة البقرة: الآية:٢٨٣] ؛ ولما روي عن عمارة بن خزيمة، أن عمه أخبره وكان من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ابتاع فرسا من رجل من الأعراب، فاستتبعه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ؛ ليقضي ثمن فرسه، فأسرع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المشي، وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي، ويساومونه الفرس، ولا يشعرون أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

قد ابتاعه، حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم، فلما زادوا، نادى الأعرابي: يا رسول الله، إن كنت مبتاعا هذا الفرس، فابتعه، وإلا بعته، فقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين سمع نداء الأعرابي، حتى أتى الأعرابي، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "أو ليس قد ابتعت منك؟" قال: لا والله ما بعتكه، قال: "بل ابتعته منك" فطفق الناس يلوذون برسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبالأعرابي، وهما يتراجعان، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدا أني بايعتك, فقال خزيمة: أشهد إنك بايعته، فأقبل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على خزيمة فقال: "بم تشهد؟" فقال: بتصديقك, فجعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "شهادة خزيمة شهادة رجلين"[٣٣], فلو كان الاشهاد واجبا لأشهد النبي -صلى الله عليه وسلم- على هذا البيع , عن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اشترى من يهودي طعاما إلى أجل معلوم، وارتهن منه درعا من حديد"[٣٤] , ولم يشهد -صلى الله عليه وسلم- على ذلك, ثم ان الصحابة رضي الله عنهم كنوا ايتبايعون في عصره -صلى الله عليه وسلم- في الأسواق، ولم ينقل عنه أنه أمرهم بالإشهاد، ولا نقل عنهم فعله، فلو وجب الإشهاد في كل ما يتبايعونه أفضى إلى الحرج المحطوط عنا بقوله تعالى: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }[سورة الحج: الآية:٧٨] ؛ لأن الشراء والبيع من الأمور التي تكثر بين الناس في الأسواق في حياتهم، فلو أشهدوا على كل شيء، لأدَّى إلى الحرج والمشقة , والمراد بقوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ } [سورة البقرة: الآية:٢٨٢] الإرشاد إلى حفظ الأموال والتعليم[٣٥].

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد... بعد دراسة هذا الموضوع فإني توصلت إلى جملة من النتائج أهمها:

١ــ أحتل السوق مكانة كبيرة في الإسلام؛ لحاجة الناس إلى البيع، والشراء، وتبادل السلع.

٢ــ لا بد في الأسواق من رياضة النفس، ومحاسن الأخلاق، واتباع الأخلاق الإسلامية السامية في التعامل مع الآخرين.

٣ــ هناك الكثير من الآداب الإسلامية التي أوصها بها ديننا الحنيف في التعامل مع الآخرين في الأسواق لمنع وقوع التشاجر واللغط في الأسواق، كالسماحة بالبيع والشراء، والالتزام بالآداب الشرعية في التخاطب والكلام، وكف الاذى عن الناس، والبعد عن التبذير والاسراف، والصدق وتجنب الحلف الكاذب، وتجنب الغش في البيع، والإشهاد على البيع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تضارب المصالح:

يقر المؤلف بأنه لا يوجد أي تضارب مصالح مالي أو شخصي قد يؤثر في نتائج هذا البحث أو تفسيره، وتم اجراء هذا العمل العلمي باستقلالية تامة دون تأثير من أي جهة خارجية.

Conflict of Interest:

The author acknowledges that there is no financial or personal conflict of interest that may affect the results or interpretation of this research, and this scientific work was carried out with complete independence without influence from any external party.

الشكر والامتنان:

يتقدم المؤلف بجزيل الشكر والامتنان إلى المكتبة المركزية في جامعة تكريت، على دعمهم القيم وتوفير الموارد اللازمة لإتمام هذا الحث.

Acknowledgments:

The author extends his sincere thanks and gratitude to the Central Library at Tikrit University for their valuable support and for providing the necessary resources to complete this research

References:

(After the Holy Qur'an)

1. Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jamāʿīlī al-Maqdisī, then al-Dimashqī al-Ḥanbalī, known as Ibn Qudāmah al-Maqdisī (d. 620 AH), al-Mughnī, Cairo Library.
2. Ibn Kathīr, Abū al-Fidāʾ Ismāʿīl ibn ʿUmar ibn Kathīr al-Qurashī al-Baṣrī, then al-Dimashqī (d. 774 AH), Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm, ed. Muḥammad Ḥusayn Shams al-Dīn, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Muḥammad ʿAlī Bayḍūn Publications, Beirut, 1st ed., 1419 AH.
3. Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ʿAlī, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn Ibn Manẓūr al-Anṣārī al-Ruwayfiʿī al-Ifrīqī (d. 711 AH), Lisān al-ʿArab, Dār Ṣādir, Beirut, 3rd ed., 1414 AH.
4. al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl Abū ʿAbd Allāh al-Bukhārī al-Juʿfī, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, ed. Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-Najāh, 1st ed., 1422 AH.
5. al-Baghawī, Abū Muḥammad al-Ḥusayn ibn Masʿūd al-Baghawī (d. 510 AH), Tafsīr al-Baghawī, ed. Muḥammad ʿAbd Allāh al-Nimr et al., Dār Ṭayyibah, 4th ed., 1417 AH / 1997 CE.
6. al-Bakrī, Muḥammad ʿAlī ibn Muḥammad ibn ʿAllān ibn Ibrāhīm al-Ṣiddīqī al-Shāfiʿī (d. 1057 AH), Dalīl al-Fāliḥīn li-Ṭuruq Riyāḍ al-Ṣāliḥīn, ed. Khalīl Maʾmūn Shīḥā,

Dār al-Maʿrifah for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, 4th ed., 1425 AH / 2004 CE.

7. al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʿAlī ibn Mūsā al-Khusrawjirdī, Abū Bakr al-Bayhaqī (d. 458 AH), al-Sunan al-Kubrā, ed. Muḥammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭā, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 3rd ed., 1424 AH.
8. al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʿĪsā ibn Sawrah ibn Mūsā ibn al-Ḍaḥḥāk, Abū ʿĪsā al-Tirmidhī (d. 279 AH), Sunan al-Tirmidhī, ed. and annotated by Aḥmad Muḥammad Shākir et al., Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī Library and Press, Egypt, 2nd ed., 1395 AH / 1975 CE.
9. al-Jurjānī, ʿAlī ibn Muḥammad ibn ʿAlī al-Zayn al-Sharīf al-Jurjānī (d. 816 AH), Kitāb al-Taʿrīfāt, verified and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 1403 AH / 1983 CE.
10. al-Jawharī, Abū Naṣr Ismāʿīl ibn Ḥammād al-Fārābī (d. 393 AH), al-Ṣiḥāḥ: Tāj al-Lughah wa-Ṣiḥāḥ al-ʿArabiyyah, ed. Aḥmad ʿAbd al-Ghafūr ʿAṭṭār, Dār al-ʿIlm li-l-Malāyīn, Beirut, 4th ed., 1407 AH / 1987 CE.
11. al-Ḥākim, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad ibn Ḥamdawayh ibn Nuʿaym ibn al-Ḥakam al-Ḍabbī al-Ṭahmānī al-Nīsābūrī, known as Ibn al-Bayyiʿ (d. 405 AH), al-Mustadrak ʿalā al-Ṣaḥīḥayn, ed. Muṣṭafā ʿAbd al-Qādir ʿAṭā, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 1411 AH.
12. al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAlī al-Fayyūmī then al-Ḥamawī, Abū al-ʿAbbās (d. c. 770 AH), al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr, al-Maktabah al-ʿIlmiyyah, Beirut.
13. Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakariyyāʾ al-Qazwīnī al-Rāzī, Abū al-Ḥusayn (d. 395 AH), Muʿjam Maqāyīs al-Lughah, ed. ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn, Dār al-Fikr, 1399 AH / 1979 CE.
14. al-Zabīdī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Razzāq al-Ḥusaynī, Abū al-Fayḍ, known as Murtaḍā (d. 1205 AH), Tāj al-ʿArūs min Jawāhir al-Qāmūs, ed. by a group of scholars, Dār al-Hidāyah.
15. al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī ibn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh al-Shawkānī al-Yamanī (d. 1250 AH), Fatḥ al-Qadīr, Dār Ibn Kathīr and Dār al-Kalim al-Ṭayyib, Damascus & Beirut, 1st ed., 1414 AH.
16. al-Ṣanʿānī, Muḥammad ibn Ismāʿīl ibn Ṣalāḥ ibn Muḥammad al-Ḥasanī al-Kaḥlānī, Abū Ibrāhīm, ʿIzz al-Dīn, known as al-Amīr (d. 1182 AH), al-Tanwīr Sharḥ al-Jāmiʿ al-Ṣaghīr, ed. Dr. Muḥammad Isḥāq Muḥammad Ibrāhīm, Dār al-Salām Library, Riyadh, 1st ed., 1432 AH / 2011 CE.
17. al-Ṭībī, Sharaf al-Dīn al-Ḥusayn ibn ʿAbd Allāh al-Ṭībī (d. 743 AH), Sharḥ al-Ṭībī ʿalā Mishkāt al-Maṣābīḥ, entitled al-Kāshif ʿan Ḥaqāʾiq al-Sunan, ed. Dr. ʿAbd al-Ḥamīd Hindāwī, Nizār Muṣṭafā al-Bāz Library, Mecca & Riyadh, 1st ed., 1417 AH / 1997 CE.
18. al-ʿAsīrī, Aḥmad Maʿmūr al-ʿAsīrī, A Concise History of Islam from the Era of Adam (peace be upon him) (Pre-Islamic History) to the Present Age, 1417 AH, King Fahd National Library Cataloging, Riyadh, 1st ed., 1417 AH / 1996 CE.
19. al-ʿAynī, Abū Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsā ibn Aḥmad ibn Ḥusayn Badr al-Dīn al-ʿAynī (d. 855 AH), ʿUmdat al-Qārī: Commentary on Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut.
20. al-Kūrānī, Aḥmad ibn Ismāʿīl ibn ʿUthmān ibn Muḥammad, al-Shāfiʿī then al-Ḥanafī (d. 893 AH), al-Kawthar al-Jārī ilā Riyāḍ Aḥādīth al-Bukhārī, ed. Shaykh Aḥmad ʿIzzū ʿInāyah, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut, 1st ed., 1429 AH / 2008 CE.
21. Arabic Language Academy in Cairo (Ibrāhīm Muṣṭafā – Aḥmad al-Zayyāt – Ḥāmid ʿAbd al-Qādir – Muḥammad al-Najjār), al-Muʿjam al-Wasīṭ, Dār al-Daʿwah.

22. Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī al-Nīsābūrī (d. 261 AH), Ṣaḥīḥ Muslim, ed. Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut.
23. al-Muṭarrizī, Nāṣir ibn ʿAbd al-Sayyid Abī al-Makārim ibn ʿAlī, Abū al-Fatḥ, Burhān al-Dīn al-Khwārazmī (d. 610 AH), al-Mughrib, Dār al-Kitāb al-ʿArabī.
24. al-Manāwī, Zayn al-Dīn Muḥammad, known as ʿAbd al-Raʾūf ibn Tāj al-ʿĀrifīn ibn ʿAlī ibn Zayn al-ʿĀbidīn al-Ḥaddādī, then al-Manāwī al-Qāhirī (d. 1031 AH), al-Tawqīf ʿalā Muhimmāt al-Taʿārīf, ʿĀlam al-Kutub, ʿAbd al-Khāliq Tharwat Press, Cairo, 1st ed., 1410 AH / 1990 CE.
25. al-Harawī, ʿAlī ibn Sulṭān Muḥammad, Abū al-Ḥasan Nūr al-Dīn al-Mullā al-Harawī al-Qārī (d. 1014 AH), Mirqāt al-Mafātīḥ: Commentary on Mishkāt al-Maṣābīḥ, Dār al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1422 AH.

المصادر والمراجع:

بعد القرآن الكريم.

١. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة.
٢. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) تفسير القرآن العظيم , تحقيق: محمد حسين شمس الدين , دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت , ط١, ١٤١٩ هـ.
٣. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ) , لسان العرب , دار صادر – بيروت , ط٣, - ١٤١٤ هـ.
٤. البخاري, محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي , صحيح البخاري, تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر , دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٥. البغوي , أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٠هـ) , تفسير البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر، وآخرون, دار طيبة, ط٤، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٦. البكري، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم الصديقي الشافعي (ت: ١٠٥٧هـ) ، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين, اعتنى بها: خليل مأمون شيحا , دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان , ط٤، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٧. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى, تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط٣، ١٤٢٤ هـ.
٨. الترمذي , محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) , سنن الترمذي , تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون, شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر , ط٢, ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
٩. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، كتاب التعريفات , تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر , دار الكتب العلمية بيروت -لبنان, ط١, ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
١٠. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, , تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار, دار العلم للملايين – بيروت , ط٤, ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
١١. الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين, تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ .

١٢. الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ) , المصباح المنير في غريب الشرح الكبير , المكتبة العلمية – بيروت .
١٣. الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) ، معجم مقاييس اللغة , تحقيق: عبد السلام محمد هارون , دار الفكر , ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٤. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، (ت: ١٢٠٥هـ) تاج العروس من جواهر القاموس , تحقيق: مجموعة من المحققين , دار الهداية.
١٥. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) ، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ.
١٦. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، التنوير شرح الجامع الصغير، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
١٧. الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت:٧٤٣هـ) , شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ "الكاشف عن حقائق السنن" , تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي , مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة – الرياض , ط١ , ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
١٨. العسيري، أحمد معمور العسيري , موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام (تاريخ ما قبل الإسلام) إلى عصرنا الحاضر ١٤١٧ هـ، "فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية – الرياض" , ط١, ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
١٩. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) , عمدة القاري شرح صحيح البخاري , ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٠. الكوراني ، أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الشافعي ثم الحنفي (ت: ٨٩٣ هـ، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري , تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية , دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان , ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٢١. مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار) ، المعجم الوسيط , دار الدعوة.
٢٢. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٣. المُطَرِّزِيّ، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي (ت: ٦١٠هـ) , المغرب , ، دار الكتاب العربي.
٢٤. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف , عالم الكتب عبد الخالق ثروت-القاهرة , ط١, ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٢٥. الهروي، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ) , مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح , دار الفكر، بيروت – لبنان , ط١, ١٤٢٢هـ.

الهوامش:

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية , أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) , تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار , دار العلم للملايين – بيروت , ط٤, ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م:٨٦/١, مادة ادب , لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ) , دار صادر – بيروت , ط٣, - ١٤١٤ هـ:٢٠٦/١, مادة ادب.

(٢) ينظر: كتاب التعريفات , علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)
تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر , دار الكتب العلمية بيروت -لبنان
, ط١, ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م:١٥, التوقيف على مهمات التعاريف , زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)،
عالم الكتب عبد الخالق ثروت-القاهرة , ط١, ١٤١٠هـ-١٩٩٠م:ص٤٢.

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة , أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) , تحقيق: عبد السلام محمد هارون , دار الفكر , ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م:١١٧/٣, مادة سوق , لسان العرب , ابن منظور:١٦٦/١٠, مادة سوق, تاج العروس من جواهر القاموس , محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) , تحقيق: مجموعة من المحققين , دار الهداية:٤٧٦/٢٥, مادة سوق.

(٤) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير , أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ) , المكتبة العلمية – بيروت :٢٩٦/١ , مادة سوق.

(٥) ينظر: المغرب , ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (ت: ٦١٠هـ) , دار الكتاب العربي:٢٣٩/١, المعجم الوسيط , مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار) , دار الدعوة:٤٦٥/١.

(٦) ينظر: السنن الكبرى, أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، كتاب الجزية , باب من لا تؤخذ منه الجزية من أهل الأوثان, رقم(١٨٦٢٩):٣٠٩/٩.

(٧) ينظر: موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام (تاريخ ما قبل الإسلام) إلى عصرنا الحاضر ١٤١٧ هـ/٩٦ - ٩٧ م أحمد معمور العسيري , "فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية – الرياض" , ط١, ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م: ص:٢٩٩.

(٨) ينظر: صحيح البخاري, محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي , تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر , دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ ، كتاب البيع , باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف, رقم(٢٠٧٦):٥٧/٣.

(٩) ينظر: فيض القدير:٢٦/٤.

(١٠) ينظر: صحيح البخاري, كتاب البيع , باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف, رقم(٢٠٧٧):٥٧/٣.

(١١) ينظر: صحيح البخاري, كتاب احاديث الأنبياء , باب حديث الغار, رقم(٣٤٧٢):١٧٤/٤.

(١٢)البكر بفتح الباء الإبل، والأنثى بكرة ينظر: الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري , أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي المتوفى ٨٩٣ هـ , تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية , دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان , ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م :٤٠٥/٤.

(١٣) ينظر: صحيح البخاري, كتاب البيوع , باب إذا اشترى شيئا، فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا، ولم ينكر البائع على المشتري، أو اشترى عبدا فأعتقه, رقم(٢١١٥):٦٥/٣.

(١٤) ينظر: صحيح البخاري , كتاب البيوع , باب كراهية السخب في السوق, رقم(٢١٢٥) :٦٦/٣.

(١٥) ينظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ "الكاشف عن حقائق السنن" , شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت:٧٤٣هـ) , تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي , مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة – الرياض , ط١ , ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م:٣٦٣٩/١١.

(١٦) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري , أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) , دار إحياء التراث العربي – بيروت:٢٤٢/١١.

(١٧) ينظر: تفسير البغوي , محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٠هـ) , حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش , دار طيبة للنشر والتوزيع , ط٤، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م :٣٤٨/٦, تفسير القرآن العظيم , أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) , تحقيق: محمد حسين شمس الدين , دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت , ط١, ١٤١٩ هـ :٣٦٣/٦.

(١٨) ينظر: صحيح البخاري , كتاب الفتن , باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من حمل علينا السلاح فليس منا رقم(٧٠٧٥):٤٩/٩.

(١٩) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م:٢١٧/٢.

(٢٠) ينظر: صحيح البخاري, كتاب المظالم والغصب , باب أفنية الدور والجلوس فيها، والجلوس على الصعدات, رقم(٢٤٦٥):١٣٢/٣.

(٢١) ينظر: ارشاد الساري:٢٦٨/٤.

(٢٢) ينظر: تفسير البغوي:١٣٠/٣.

(٢٣) ينظر: صحيح البخاري , كتاب اللباس, باب قول الله تعالى: ((قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده)):١٤٠/٧.

(٢٤) ينظر: صحيح البخاري , كتاب اللباس, باب قول الله تعالى: ((قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده)):١٤٠/٧.

(٢٥) ينظر: صحيح البخاري , كتاب البيوع , باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا, رقم(٢٠٧٩):٥٨/٣.

(٢٦) ينظر: سنن الترمذي , محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) , تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون, شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر , ط٢, ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ، كتاب البيوع , باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم, رقم(١٢٠٩):٥٠٧/٣, وقال الترمذي:" هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الثوري عن أبي حمزة" .

(٢٧) ينظر: فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ:٢٧٨/٣.

(٢٨) ينظر: سنن الترمذي , كتاب البيوع , باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم, رقم(١٢١٠):٥٠٧/٣, وقال الترمذي:" هذا حديث حسن صحيح" .

(٢٩) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح , علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ) , دار الفكر، بيروت – لبنان , ط١, ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م:١٩١١/٥.

(٣٠) ينظر: صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت, كتاب الايمان , باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا", رقم(١٦٤ــ١٠٢):٩٩/١.

(٣١) ينظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين, محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت: ١٠٥٧هـ) , اعتنى بها: خليل مأمون شيحا , دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان , ط٤، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م:٤٢٣/٨.

(٣٢) ينظر: المغني:٢٠٥/٤.

(٣٣) ينظر: المستدرك على الصحيحين, الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، باب حديث إسماعيل بن جعفر, رقم(٢١٨٧):٢١/٢, وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ورجاله باتفاق الشيخين ثقات ولم يخرجاه" وقال الذهبي:" صحيح".

(٣٤) ينظر: صحيح البخاري, كتاب السلم , باب الرهن في السلم, رقم(٢٢٥٢):٨٦/٣.

(٣٥) ينظر: المغني،٢٠٥/٤.